استنباط الحكم الشرعي للتشريح في الفقه الإمامي ـ بحث استدلالي ـ

أ.م.د. حمود عبد المجيد بهية

كلية القانون ـ جامعة الكوفة

An autopsy performed on the body of the deceased at the Shiites – juristic Search –

After we reached the judgment of an autopsy performed on the body of the deceased through Jurisprudence Research conclude the following results:

1-That autopsies are common today and the doctors for medical, education and knowledge of the diseases, types, and their impacts, and the cause of death, injury or the killings, or poisoning, or injuries including known today as forensic autopsies today is in accordance with the process

2- The Anatomy of matters which had not been discussed by the scholars veterans detailed search and did not talk to in the Literature according to the modern image.

3- That the evidence argument cancels first origin, which is that the autopsy would rule the anatomy in itself is religiously.

4- That includes all of the inviolability of the autopsy had fixed the inviolability of his person not entitled other applicable.

5- Research and evidence that every human being has the sanctity of fixed in the same extent of عانـد Islam after his presentation, then the sanctity of the anatomy of the Muslim and non-Muslim prevail.

6 - The embryo life did not solved, and the Campus may be Anatomized dropped and made the blood money to topple him, and because it did not include under the title (the inviolability of the district), which is the officer in proving him dead.

7- Deprives an autopsy of the deceased member of the lump sum to uphold the previous ruling, because the anatomy of the part connected to body known privacy but it is not known when the separation is the inviolability of his previous sentence.

8- That the inviolability of the autopsies and rise in the resources of the incompatibility between the most important unless the sanctity of the autopsy, the most important.

9- If the self-keeping the anatomy such as respectable diseases and knowledge of their causes and means of treatment, it is clear that self-defense should be the most important in keeping the respectable jurisprudence of the inviolability of the autopsy provides upon incompatibility.

10 - That merely to disclose the cause of death or the detection of the crime may not be a respectable self-AUTOPSY, unless the objectives of the mission, such as Save the same respected or detection of the crime in the realization of the right or fill the offense.

11 Ports - that the autopsy must be the extent of the need, if we needed to explain football, for example, it may be to explain to the rest of the body or if we need to explain to the head do not explain the rest of the body.

12 –Autopsy makes Fine

13 -If a respectable shurayh restraint with proven privacy inspected the fine.

14 - That in the resources of the inadmissibility of the autopsy does not prove something of a fine, as is the case in all the resources of the verdict of murder and self-defense and supply or cutting member, evidenced by the texts.

15 - Including the crown prince of the Dead Sea is not prevention of anatomy if a duty so do not be approved because the approval authority approved resources for prevention, if not prevention, we face the approval.

المقدمة:

إنّ قضية تشريح جثث الموتى من القضايا المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون بحثاً مفصلاً ولم يتطرقوا إليها في مؤلفاتهم ومصنفاتهم وفق الصورة الحديثة لها ، وهي من نتاج التقدم العلمي الحديث وتراكمات المعرفة والحضارة المعاصرة، وإن وجدت بعض التلميحات والإشارات لمثل ذلك في كلام الفقهاء، وكما نصت الروايات على جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وكان جنينها حياً في بطنها فأجازوا شق بطنها

وإخراج الجنين[١]، وهذا ما دفعني إلى كتابة بحث أحاول فيه استنباط الحكم الشرعي لعملية تشريح جثة الميت وفقاً لطرق وقواعد استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية. والتشريح في اللغة : (قطع اللحم عن العضو قطعا ، وقيل : قطع اللحم على العظم قطعا ، والقطعة منه شرحة وشريحة ، وقيل : الشريحة القطعة من اللحم المرققة) [٢]. وأما التشريح اصطلاحا: فتحُ جسد الميت أو أعضاء منه لأغراض مخصوصة. وينبغي أن يعلم ان التشريح المبحوث عنه في المقام عبارة عن تقطيع في بدن الميت ، وهو من الأمور الرائجة في عصرنا الحاضر ، ويقوم به المختصون لأغراض عقلائية متعددة نظير تعليم الطبابة ، ومعرفة الأمراض، وأنواعها، وتأثيراتها المختلفة على البدن، وهو ما يعرف اليوم باسم (Autopsy or Necropsy) ومعرفة سبب الوفاة، أو الإصابة في حوادث القتل، أو التسمّم، أو الإصابات بما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي (القانوني) (Forenisc Medicine). والتشريح لجثث الموتى اليوم يتم وفقاً لآلية خاصة متبعة وذلك بقطع فروة الرأس من الخلف ،وفتح عظام الجمجمة واستخراج الدماغ أو جزء منه للكشف عليه، ومن ثم يتم عمل شق يبدأ من أسفل الذقن إلى أسفل منطقة العانة ، ويفتح الجدار الصدري والبطن لأجل فحص القلب والرئتين والأحشاء الداخلية كلها إلى جانب استئصال جزء من القلب أو الرئتين أو الكليتان أو محتويات المعدة أو الكبد للتحليل في المختبر الجنائي كما يؤخذ عينة من الدم أو الأخلاط المخاطية وغيرها لأجل التحليل ، ثم يتم خياطة الجثة مرة أخرى بعد أن يسجل الطبيب القائم بالتشريح المعلومات المطلوبة والنتائج المتحصلة والتي لأجلها تم التشريح وتسلم الجثة لذويها[٣]. ونحن هنا نبحث عن الحكم الشرعي للتشريح بطريقة الاستدلال أي استنباط الحكم الشرعي. ولدراسة ذلك يقع الكلام في ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** حكم التشريح على نحو القضية المهملة. و**المبحث الثاني:** حكم التشريح على نحو القضية المحصورة. و**المبحث الثالث :** حكم التشريح من جهة ما ينطبق عليه من عناوين، اما المبحث الاول والثاني فسنبحث فيهما عن حكم التشريح في حد نفسه، واما المبحث الثالث فسيبحث فيه عن حكم التشريح فيما لو تلبس بعنوان اخر (عنوان ثانوي) غير التشريح . وقد قسمت المباحث الثلاثة الى مطالب وفروع، وقد تمت الدراسة بطريقة الاستدلال الفقهي على الحكم الشرعي وبنفس الطريقة التي يستخدمها فقهاء الإمامية لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية .

المبحث الأول- حكم التشريح على نحو القضية المهملة

في هذا المبحث والمبحث الذي يليه سوف نبحث عن حكم تشريح جثة الميت بحد نفسه وسنبدأ بالاستدلال على حكم التشريح على نحو القضية المهملة. فان حكم تشريح جثة الميت لو بحث من حيث كونها على نحو القضية المهملة فليس بخفي أن الأصل الأولي يقتضي الجواز فلابد لقطعه من دليل معتبر ، ومن ثم فقد يستدل على الحرمة بطوائف من الأخبار :

المطلب الأول: الروايات التي يمكن الاستدلال بها على حرمة التشريح

بعد تقصي الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام امكن حصر الروايات التي يمكن ان يستدل بها على حرمة التشريح إلى خمس طوائف من الأخبار

وكل طائفة تحوي جملة من الروايات وبالتالي وضعت كل طائفة في فرع ثم تم تقريب الاستدلال بها على الحرمة:

الفرع الأول: الطائفة الأولى: ما ورد في النهي عن التمثيل بالموتى والقتلى.

يمكن تقريب روايات هذه الطائفة في انها دلت على حرمة التمثيل ، والذي هو عبارة عن قطع الأعضاء . ولما كان التشريح عبارة عن ذلك أيضاً ، إنطبق عليه عنوان المثلة، واندرج تحت الدليل الدال على حرمتها :

أولا: روايات الطائفة : وروايات هذه الطائفة سبع :

١ــ ما نقله الشريف الرضي في نهج البلاغة من وصية أمير المؤمنين عليه السلام عندما ضربه أشقى الآخرين لعنه الله [٤] : قال عليه السلام : (أنظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)[٥] .

٢ــ معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام نقلها :الكليني عن (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا)[٦]

٣ــ رواية مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نقلها الكليني عن (علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا) [٧] لكن هذه الرواية ضعيفة كون سندها غير نقي بمسعدة بن صدقة الذي لم تثبت وثاقته فقد نقل العلامة تضعيفه من قبل الكشي والطوسي[٨].

٤ــ رواية مالك بن أعين قال : حرض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال: (إن الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ــ إلى أن قال ــ ولا تمثلوا بقتيل)[٩] والرواية ساقطة سنداً ، فإن الكليني يرسلها عن مالك الذي يروي فعل أمير المؤمنين عليه السلام وقوله دون أن يشهده حيث انه من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام وبالتالي فهناك فاصل زمني كبير بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام، ومن خلال التتبع للرواية في الكتب الروائية لم نحرز روايته هذه عن أحد الأئمة عليهم السلام مباشرة .

٥ــ رواية إسحاق بن عمار : نقلها الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال :(قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول في كتابه : " وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً " [١٠]فما هذا

الإسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل)[١١] وسند الرواية ضعيف لوجود محمد بن سلمان فانه مجهول و لم تثبت وثاقته[١٢].

٦ــ رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام لما قتله ابن ملجم ، قال : احبسوا هذا الأسير وأطعموه ، وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استقدت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صالحت ، وإن مت فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به) .[١٣] والرواية ضعيفة بأبي البختري [١٤].

٧ــ معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعبث به ولكن يجهز عليه بالسيف) [١٥].

ثانياً : تقريب الاستدلال بروايات الطائفة على حرمة التشريح

وللتحقيق أن اردنا الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات على حرمة التشريح علينا إثبات تمامية أمرين :

الأمر الأول :أن يكون معنى التمثيل الوارد في روايات الطائفة يراد منه مطلق قطع الأعضاء ، لا معنى القطع بداعي التنكيل والتشفي . ولكن هذا غير حاصل فمن الواضح ان الروايات المزبورة جاء فيها التمثيل على المعنى الثاني ، وبالتالي فان هذه الروايات إنما تدل على الحرمة في حدود المعنى الثاني أي القطع بداعي التنكيل والتشفي وليس المعنى الأول والذي هو مطلق قطع الأعضاء ، وهو لا ينطبق على التشريح المبحوث عنه في المقام ، ولا مجال للتعدية الحكم ، لاحتمال الفرق عرفاً.

الأمر الثاني : أن لا تختص الروايات بحرمة حصة خاصة من المثلة ــ بناء على شمول معنى المثلة لمطلق قطع الأعضاء ــ لوضوح أنها لو تدل على حرمة طبيعي المثلة لم يمكن التمسك بها لإثبات الحرمة في المقام. ولأجل التحقق من توفر الأمرين السابقين في الروايات نبحث كل امر منهما على حدة:

أما الأمر الأول ، فلا بد من الرجوع إلى كلمات علماء اللغة للتعرف على مفهوم المثلة وهي كما يلي:

قال بن فارس في معجم مقاييس اللغة : (وقولهم مثل به إذا نكل هو من هذا أيضا لأن المعنى فيه أنه إذا نكل به جعل ذلك مثالا لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه . ويقولون مثل بالقتيل جدعه)[١٦]. وفي تاج العروس:(ومثل بفلان نكل به تنكيلا بقطع أطرافه والتشويه به. ومثل مثل، جدع أنفه وأذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه)، ونهى أن يمثل بالدواب وأن تؤكل الممثول بها ، وهو أن تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية.[١٧] وفي لسان العرب : (ومثل بالرجل نكل به وهي المثلة يقال مثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وإذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، ومثل بالقتيل جدعه) [١٨]. وفي النهاية : (مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل،

إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه . والاسم: المثلة . فأما مثل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة . ومنه الحديث نهى أن يمثل بالدواب أي تنصب فترمى، أو تقطع أطرافها وهي حية) [١٩].

فإذا لاحظنا مادة المثلة التي وردت في معاجم اللغة نستنتج أن اللفظ لم يوضع لمعنى مطلق قطع الأعضاء، وإنما يختص بمعنى كون القطع بصورة التنكيل بل هو يعم القطع وغير القطع من صور التنكيل، وبناء على ذلك فأن استعمال اللفظ في معنى قطع أعضاء الإنسان من غير التنكيل، وكذلك استعمال اللفظ في قطع أطراف الدواب مبني على ضرب من التجوز.

اللهم إلا أن يقال إن اللفظ وإن كان موضوعاً في الأصل لصورة التنكيل ، إلا أنه قد صار معناه فيما بعد في مطلق قطع الأعضاء ولو بغير داعي التنكيل ، لكثرة استعماله في المعنى الثاني فترك معناه الأول الذي وضع له ، وهذه في الحقيقة مجرد دعوى احتمالية لا نملك عليها برهان متقناً يمكن الركون اليه في المقام ، بل ان الأدلة على الضد منه ، خاصة بلحاظ كلمات بعض اللغويين كالجوهري في الصحاح قال : (ومثل به يمثل مثلا ، أي نكل به) [٢٠] والراغب في المفردات الذي اقتصر على تعريف المثلة (بأنها نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره كالنكل) [٢١].

وهكذا يتضح أن الأمر الأول الذي يتوقف عليه الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات على المدعى غير تام ، فيسقط بذلك الاستدلال بها على الحرمة .

أما الأمر الثاني، فأن معنى المثلة لو كان عاماً ، فأن ما مضى من الروايات لا يدل على حرمة طبيعي المثلة ، وإنما يختص بصورة كونه بداعي التنكيل والتشفي نعم ما نقله أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (إياكم والمثلة)[٢٢] يمكن التمسك بإطلاقه ، ومجرد استشهاد الإمام عليه السلام به في مقام النهي عن التمثيل بقاتله تنكيلاً وتشفياً لا يوجب إنثلام إطلاقه كما لا يخفى.

الفرع الثاني ــ الطائفة الثانية ــ: الروايات التي ورد فيها النهي عن قطع أعضاء الميت:

وفي هذا الفرع ــ الطائفة ــ نُورد الروايات التي تدل على حرمة قطع أعضاء الميت، وبما أن التشريح عبارة عن قطع أعضاء الميت، فسوف تدل هذه الطائفة على حرمته.

أولا : روايات الطائفة: وروايات هذه الطائفة خمس:

١ــ رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نقل الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي)[٢٣].

٢ــ رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فعن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت: رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي)[٢٤].

٣ــ صحيحة [٢٥] ابن أبي عمير وصفوان عن أبي عبد الله عليه السلام فقد ذكرها صاحب الوسائل عن حمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :(أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء). [٢٦]

٤ ــ رواية محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال :(حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي). [٢٧]

٥ــ رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث شهادة الإمام الحسن عليه السلام ودفنه – قال: (إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء)[٢٨].

ثانياً : تقريب الاستدلال بروايات الطائفة على الحرمة

والواقع فإن دلالة هذه الروايات على حرمة قطع أعضاء الميت تام، ولا اختصاص لها بصورة القطع بداعي التنكيل أو التعدي، وإنما المستفاد منها عرفاً جعل التقطيع بما هو تقطيع للميت تعدياً عليه وانتهاكاً له.

الفرع الثالث ــ الطائفة الثالثة ــ: الروايات التي ورد فيها النهي عن بعض الأفعال التي ترد على الميت:

وهذه الطائفة تضم جملة من الروايات التي ورد فيها النهي عن بعض الأفعال التي قد توقع على الميت، ويستكشف منها حرمة تشريح جثة الميت بالأولوية وهذه الروايات هي:

أولا: روايات الطائفة وروايات هذه الطائفة ست:

١ــ حسنة [٢٩] حمران بن أعين عن أبي عبد الله نقل الطوسي عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام:(إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا).[٣٠]

٢ــ صحيحة [٣١]عثمان النوا عن أبي عبد الله عليه السلام : نقل الطوسي في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الخراز بكافور).ثمان النوا (إني اغسل الموتى ، قال : أو تحسن ؟ قلت: إني اغسل، قال: إذا غسلت ميتا فأرفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور)[٣٢] .

٣ــ رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام روى الصدوق والطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال: لا)[٣٣] .

٤ــ معتبرة [٣٤]عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام فقد روى الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه

السلام (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ؟ قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه)[٣٥].

٥ــ رواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام عن حمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر ، أيتوضأ في تلك البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه ، يعطل ، ويجعل قبرا ، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء)[٣٦].

٦ــ رواية زيد بن علي عن أبائه عن علي عليه السلام نقلها الطوسي عن أبي بصير ، عن أيوب بن محمد البرقي ، عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يمموه).[٣٧]

ثانياً : تقريب الاستدلال بروايات الطائفة على الحرمة

والتحقيق ان دلالة روايات هذه الطائفة على حرمة تشريح جثة الميت واضحة ، فأنه إذا كان حلق الشعر ونتف الإبط وتقليم الأظفار حراماً حتى وإن كان لأجل تنظيف جسد الميت فما بالك بتقطيع بدنه ، وإذا كان انسلاخ بدن الميت بالغسل موجباً لانتقال الفرض إلى التيمم وعدم رضا الشارع بالتغسيل ، فمن الأولى عدم رضا الشارع المقدس بتقطيع بدن الميت، لا بل هو المحرز أكيدا .

الفرع الرابع ــ الطائفة الرابعة ــ : ما ورد من روايات في تجهيز الميت والتعجيل في دفنه

أولا :روايات الطائفة وتضم هذه الطائفة اربع روايات :

١ــ رواية العيص عن أبي عبد الله عليه السلام روى الطوسي عن علي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله)٣٨ .

٢ــ رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره) .[٣٩]

٣ــ رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام روى الطوسي عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أحمد الفريضة،، عن محمد ابن سالم، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ ؟ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها)[٤٠].

٤ــ رواية جابر الثانية عن أبي جعفر عليه السلام روى الكليني عن محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الناس ! لا ألقين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله) [٤١].

ثانيا : تقريب الاستدلال بروايات الطائفة

يمكن ان يستدل بروايات هذه الطائفة على حرمة التشريح وذلك لمنافاته الفورية المستفادة من أخبار الطائفة ، فالروايات لا تدل على حرمة التشريح في نفسه بل كونه مناف لفورية التجهيز والدفن المأمور به شرعاً. ويلاحظ على الاستدلال بهذه الروايات أنه مبتن على القول بالفورية لزوماً ، وقد يقال على ان التشريح قد لا ينافي الفورية العرفية ، ولكنا نجد هذا القول منافي للحقيقة الواقعية للتشريح الذي يستغرق وقت طويل وكما بينا آليته في المقدمة[٤٢].

الفرع الخامس ــ الطائفة الخامسة ــ: الروايات الآمرة بالدية على إصابة الميت بقطع ونحوه

وتتضمن هذه الطائفة الروايات التي ورد فيها روايات ة في إصابة الميت بشيء من القطع ونحوه .

أولا: روايات الطائفة وتضم هذه الطائفة ثلاث روايات

١ــ رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام روى الصدوق عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية)[٤٣].

٢ــــ رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدوق أيضاً عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي) ٤٤.

٣ــ رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام ورد في الكافي عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عن أبيه، (قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال :الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا ، فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ــ إلى أن قال ــ : فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه ، فما عليه ؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وسلم) [٤٥].

ثانياً : تقريب الاستدلال بروايات الطائفة على الحرمة

وتقريب الاستدلال بروايات هذه الطائفة على حرمة التشريح يقوم على أساس كاشفية ثبوت الدية عن حرمة العمل. بيد أن الذي يلاحظ على هذا التقريب هو ان الدية لو كانت عبارة عن حكم مجعول من باب الغرامة لأجل ارتكاب الحرام كان ثبوت الدية في المورد كاشفاً عن حرمة العمل ، وأما إذا استفيد من الأدلة كون الدية غرامة مالية لا ترتبط تمام الإرتباط بحكم العمل تكليفاً، فلا مجال حينئذ لإستكشاف الحرمة من ثبوت الدية في المقام، لعدم الملازمة ، وقد أفتى بعض الفقهاء بوجوب الدية على الزوج لو أدب زوجته تأديبا ً شرعياً فماتت اتفاقا[٤٦]، وإن لم يتسبب الزوج بقتل زوجته عمداً لأن الجواز التكليفي لا ينافي الوضع . ولكن الظاهر من روايتي الحسين بن خالد وعبد الله بن مسكان السابقتين[٤٧] أن ثبوت الدية إنما كان لأجل انتهاك حرمة الميت ، فتتشكل لها دلالة على أنّ الدية ثابتة بلحاظ صدور عمل غير مشروع في نفسه . فإن قيل انّ كلتا الروايتين لها شمول لصورة حصول قطع الرأس خطأ، مع أنّ المرتكب للعمل خطأ ليس بآثم .

كان الجواب أنّ صدور العمل خطأ لا يحوله إلى عمل مشروع بل يبقى على عدم مشروعيته ، غاية الأمر لا تسجل على الفاعل عقوبة لأجل عدم تعمده ارتكاب ما ليس مشروعاً أي شمول الفاعل بحجية القطع المعذرية. هذه هي طوائف الأخبار التي قد يستدل بها على حرمة التشريح على نحو القضية المهملة، وقد اتضح تمامية بعضها في إثبات ذلك . فينتج عن ما سبق ان حكم التشريح المبحوث عنه في المقام محرم بحد نفسه عند الاستدلال على الحكم بلحاظ ان التشريح قضية المهملة .

المبحث الثاني- حكم التشريح على نحو القضية المحصورة

ان البحث في حكم تشريح جثة الميت بحد نفسه بلحاظ كونها قضية محصورة يقع الكلام في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حرمة التشريح لجثة الميت بغض النظر عن دينه

ان الكلام في هذه النقطة يقع في الإجابة على السؤال التالي ،هل ان الحرمة تختص بالميت المسلم ، أو أن دائرتها أوسع من ذلك فتشمل المسلم وغيره؟ والجواب على هذا السؤال يتحصل من ملاحظة طوائف الروايات المتقدمة[٤٨].

الفرع الأول : الطائفة الأولى : اما الطائفة الأولى فقد تقدم عدم تماميتها في مقام الاستدلال على حرمة التشريح [٤٩]، ولكن لو تنزلنا وفرضنا صحة الاستدلال بروايات هذه الطائفة في المقام فقوله صلى الله عليه واله وسلم (المثلة حرام ولو بالكلب العقور) [٥٠] دال على حرمة تشريح جثة الإنسان مسلماً كان أو كافر مهما كان صنفه من الكفار لأن الحكم بالحرمة فيها عام.

الفرع الثاني : الطائفة الثانية : وأما الطائفة الثانية فأن بعض الروايات أخذ فيها خصوص عنوان المؤمن، إلا أن بعضها الآخر خال من تلك الخصوصية، بل حتى ان رواية مسمع كردين التي ورد فيها قوله عليه السلام (حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي)[٥١] دالة عرفاً على ثبوت الحرمة لميت الذي ثبتت حرمته

حال حياته ، فإذا استفيد من الأدلة أنَ غير المسلم قد تثبت له الحرمة حال الحياة كان تشريحه بعد موته حراما ً لثبوت الحرمة له ميتا ً كما ثبتت له في حياته.

الفرع الرابع: الطائفة الثالثة : وأما الطائفة الثالثة فأن نطاقها يختص بالمسلم فهو الذي يغسل ويدفن ، نعم رواية أبي الجارود[٥٢] ليس فيها هذا المعنى ، فقد يتمسك بها بلحاظ دلالة ترك الإستفصال على الشمول لإثبات حرمة تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة لمطلق الموتى فتدل بالأولوية على حرمة ما هو أشد من ذلك كتشريح جثته .

الفرع الرابع : الطائفة الرابعة : وأما الطائفة الرابعة فهي خاصة بالمسلم ، وأما الطائفة الخامسة فدلالتها بالسعة المتقدمة في الطائفة الثانية والتي تم الكلام فيها . وقد يقول قائل: أنّ الظاهر من أخذ الحكم المضاف إلى عنوان في موضوع حكم هو كونه ثابتا ً للعنوان بنفسه لا بعنوان آخر منطبق عليه.

وعلى هذا فالظاهر من إضافة الحرمة للحي ــ الذي إذا أثبتت له الحرمة حال حياته فإنها تثبت له بعد موته.ــ هو الحرمة الثابتة له بنفسه لا بعنوان آخر وهو ما لا يصدق على غير المسلم، لأن الحرمة الثابتة للكافر ذميا ً كان أو معاهدا ً وما شاكل لم تثبت له بنفسه بل هي ثابتة له بعنوان آخر لقوله تعالى (وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [٥٣]، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف وحرمته ليست كحرمة المسلم، لأن الكافر قد أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان فليس له مكرم، فقد يقال بأن هذا يسوغ تشريح جثة الكافر دون المسلم.، فلا تكون لهذه الروايات دلالة على حرمة تشريح مثل هؤلاء المذكورين .

وهذا البيان وإن كان صحيحا ً في نفسه ، إلا أن تطبيقه في المقام يتوقف على تحقق صغراه ، وأما إذا استفيد من الأدلة أن كل إنسان له حرمة ثابتة له في حد نفسه إلا من أبى الإسلام وعاند بعد عرضه عليه فسوف تعم الحرمة غير المسلم كما هو واضح .

وعلى كل حال فحرمة التشريح تعم كل من كانت له حرمة ثابتة له في حياته بنفسه لا بعنوان آخر منطبق عليه . وبما أن غير المسلم وإن ثبتت حرمته في بعض الموارد حال حياته إلا أنه لا يجوز تغسيله ولا دفنه من قبل المسلم [٥٤] فعلى هذا فأن تشريحه إن كان حراما ً ، إلا أن الاحتفاظ به في قارورة طبية مثلا ً ولغرض عقلائي فليس بحرام وكذلك تحنيطه أو تجميده أو استخدام أي وسيلة من الوسائل العلمية المشابهة ووضعه في مكان للاستفادة منه لغرض عقلائي من دون تقطيع ليس بحرام أيضا.

المطلب الثاني :حرمة تشريح الجنين

أما الكلام في حرمة تشريح الجنين فيقع في الإجابة على السؤال التالي. هل تعم حرمة التشريح الجنين ، أو تختص بغيره ؟ وللإجابة على السؤال المتقدم نقول : بما أن المستفاد من دليل حرمة التشريح هو حرمته في من ثبتت له الحرمة حال حياته ، فسوف يكون تشريح الجنين حراما ً لثبوت الحرمة له في حال حياته، نعم هذه الحرمة تختص بالجنين الذي حلت فيه الحياة إذ المأخوذ في لسان الدليل هو(حرمة الحي) . وأما الجنين الذي لم تحله الحياة فليس مشمولا ً بهذا الحكم لعدم شموله بالدليل فيكون مقتضى الأصل جواز

تشريحه ، وإن حُرم إسقاطه وجعلت الدية على إسقاطه، إلا أن ذلك لا يدرجه تحت عنوان (حرمة الحي) التي هي الضابطة في ثبوت حرمته ميتاً والتي تقتضي حرمة تشريحه . وقد يقال أن الطائفة الثالثة من الروايات لها إطلاق قابل للتمسك به بالنسبة للجنين الذي لم تحله الروح إذا تم له أربعة أشهر ، إذ يحكم بوجوب تغسيله فيكون داخلاً تحت إطلاق: (إذا غسلتم الميت فأرفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً)[٥٥] الدال على حرمة التشريح بالأولوية . ولكن هذا الكلام يمكن ان يرد عليه بالقول: ان الملاحظ على هذا القول أن المأخوذ في لسان الدليل هو عنوان الميت الذي لا يصدق إلا على من ولجته الروح ثم فارقته بعد ذلك .

المطلب الثالث: حكم العضو المبان من الميت .

ربما يقال إن حرمة تشريح الميت تختص بصورة تقطيع جسده حال الاتصال، وأما بعد الإبانة ، أو بالنسبة للأعضاء المبانة منه ، كاليد المقطوعة من الميت فلا يكون تشريحها حراماً لعدم صدق عنوان الميت على اليد لوحدها ، ولا يجري الإستصحاب لتبدل الموضوع إذ حرمة تشريح اليد حال الإتصال ثبتت بعنوان تقطيع الميت ، وقد إنتفى عنها هذا العنوان بعد الإنفصال . وهذا الكلام يمكن الرد عليه بالقول :

أولاً : إمكان التمسك بإطلاق بعض روايات الحرمة نظير صحيحة صفوان (وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء)[٥٦] السابقة الذكر فان الحكم مطلق وشامل للعظم، ولا خصوصية للعظم بل يتعدى منه عرفاً إلى سائر أجزاء الميت . وكذلك ورد في معتبرة مسمع قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال : حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي)[٥٧] ، فإن ترك الإستفصال في الرواية كاشف عن العموم.

ثانياً: أن الارتكازات العرفية لا تفرق في حرمة الشخص بين أعضائه حال الاتصال أو حال الانفصال ، الأمر الذي يوجب استفادة الشمول من أدلة التحريم.

ثالثاً: إمكان التمسك بالاستصحاب ألتعلقي لإثبات حرمة تشريح العضو ألمبان من الميت ، لأن تشريحه لو كان متصلاً متيقن الحرمة فنشك في ثبوت الحرمة حال انفصاله لاحتمال دخل الاتصال فيها فنستصحب حرمته التعليقية . وهذا تمام الكلام في المبحث الثاني وقد اتضح منه حرمة تشريح جثة الميت بحد نفسه بلحاظ كون القضية منحصرة . وعليه ومن خلال المبحث الأول والثاني واستناداً للأدلة المساقة فيهما يتم قطع الأصل الأولي والذي هو جواز التشريح وبالتالي يكون حكم التشريح بحد نفسه حرام شرعاً .

المبحث الثالث- حكم التشريح بلحاظ ما ينطبق عليه من عنوانات

في هذا المبحث سوف يتم بحث حكم التشريح بلحاظ ما ينطبق عليه من عنوانات أخرى تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة إدامة النظام العام .

المطلب الأول: التزاحم بين المهم والاهم الرافع لحرمة التشريح

مما لا ريب فيه أن حرمة التشريح ترتفع في موارد التزاحم بين المهم والاهم ما لم تكن حرمة التشريح أهم، فإن لم تكن الحرمة أهم فان الحكم يكون الجواز إذا لم يكن المزاحم في الطرف الآخر أهم ، وإلا كان الحكم هو الوجوب ، استناداً على قاعدة المهم والاهم وملاحظة اقوى المِلاكين . وقد وردت روايات في مورد خاص وقع محلاً للابتلاء في زمان ألائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام في مرأة ماتت ولكن الولد حي في بطنها يمكن الاستدلال بها في المقام

أولا : مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام نقل الكليني عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ (قال : فقال : نعم ويخاط بطنها)[٥٨] .

ثانياً: رواية علي بن يقطين ورد في كتاب الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، (قال يشق بطنها ويخرج ولدها)[٥٩].

ثالثا: رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ورد في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ،وقال: في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه)[٦٠]

رابعاً: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام نقل الكليني عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال: نعم)[٦١].

خامساً: ما رواه الكشي عن محمد بن مسلم روى الكشي عن حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال (إني لنائم ذات ليلة على السطح إذ طرق الباب طارق فقلت من هذا فقال شريك يرحمك الله فأشرفت فإذا امرأة فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجئ فما اصنع . فقلت يا أمة الله سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد) [٦٢]. ومن الواضح أنه لا خصوصية لمورد هذه الروايات بل يتعدى عرفاً منه إلى غيره من الموارد التي يتوقف حفظ الحياة فيها على التشريح .

المطلب الثاني : عنوانات تتطلب إجراء التشريح

هناك عدة عناوين قد يمارس التشريح لأجلها ينبغي بحثها لمعرفة حكم التشريح بلحاظها ، وهي:

الفرع الأول :التشريح لتعلم الطبابة

وهذا العنوان عادة ما يمارس في معاهد تعلم الطبابة في العالم ، والصحيح أن يقال بوجوب التشريح سواء توقف عليه حفظ النفس المحترمة أو توقف عليه حفظ الصحة بشكل عام ، بلا فرق بين التوقف الفعلي

أو التوقف الإستقبالي لكون المقدمة في المقام مفوتة . وبالتأكيد إن وجد بديل مباح عن تشريح جثة الإنسان فلا يصار إلى تشريح جثة الإنسان، كأن يقوم تشريح الحيوان مثلا مقام تشريح الإنسان.

أولا: توقف حفظ النفس المحترمة على التشريح

إذا توقف حفظ النفس المحترمة على التشريح كالتعرف على الأمراض ومعرفة أسبابها ووسائل علاجها فمن الواضح أن وجوب حفظ النفس المحترمة أهم عند الشارع من حرمة التشريح فيقدم عليها عند التزاحم، من باب تقديم الأهم على المهم عند التزاحم ، بل يكفي التخوف على النفس المحترمة من الهلاك إذا لم يمارس التشريح ، إذ التخوف عليها يوجب التحفظ ، بل حتى لو قيل بعدم إحراز أهمية وجوب التحفظ في حال التخوف من حرمة التشريح قلنا كذلك لا نحرز أهمية حرمة التشريح حتى تراعى وتقدم على الوجوب المزبور فيكون الحكم هو الجواز أيضاً . وأما إذا توقف حفظ الصحة عليه ، فبما أن حفظ الصحة من المصالح النوعية التي يهتم الشارع بها إهتماماً أكيداً ، ولا يرضى بتركها ، لذا فهي تقدم في مقام التزاحم . على أن الحكم بحرمة التشريح في هذه الصورة يكون ضرري فيكون منفياً في الشريعة المقدسة واضحاً لقاعدة (الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية)[٦٣] حيث (أن الموضوعات التي لها أحكام بعناوينها الأولية إذا صارت ضررية وتعنونت بعنوان الضرر يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع) [٦٤].

ثانياً : المسؤولية الشرعية في تشريح جثة ذي النفس المحترمة

بالتأكيد إذا أمكن تشريح غير ذي النفس المحترمة لا يجوز تشريح ذي النفس المحترمة كما هو واضح . فإذا كان يمكن تشريح من يجوز تشريحه، ولكن المسؤول عن ذلك لم يهيئه وإنما هيأ للتشريح جثة من لا يجوز تشريحه ، فلا ينبغي الريب في كونه آثماً،بتسببه، إذ في صورة تنجز التكليف على من يقوم بالتشريح، فأن المسبب يجب عليه الردع عن الحرام فكيف يقوم بتهيئة وضعية ارتكابه، وفي صورة كون التكليف الواقعي فعلياً بملاكه في حق الجاهل مع عدم التنجيز فالأمر كذلك لأن لخطاب التحريم دلالة التزاميه عرفية على حرمة التسبب للتلازم بين الارتكاب ألمباشري والتسبيبي عرفاً في عدم الرضا ، أضف إلى ذلك أن النهي عن الفعل الصدوري أعم من النهي عن ارتكابه المباشري والتسببي فإذا ورد النهي عن الإعتداء على شخص استفيد منه عرفاً حرمة الإعتداء بالمباشرة والتسبب لأن الفعل ألتسببي مستند إلى المسبب فيكون مشمولاً لخطاب التحريم وعلى هذا وجب على المتعلم ومن له القدرة على النهي عن المنكر النهي عن التسبب إلى تشريح ذي النفس المحترمة مع إمكان تشريح غيره . وهل يأثم المتعلم بتشريح ذي النفس المحترمة في مفروض هذا الفرع؟

لا ريب في أنه لا يأثم إذا صدق عنوان الحرج أو الضرر لارتفاع الحرمة ، وإنما الكلام في غير هذه الصورة ، ويمكن أن يقال أن الطبابة لما كانت واجبة كفائياً، ويتوقف تحصيلها على التعلم على التشريح فالمتعلم في مفروض المسألة لا يقدر على تشريح ذي النفس المحترمة فيجوز له ذلك . نعم يختص هذا الوجه بمن وجب عليه تعلم الطبابة كما هو واضح لأن التعليم لا يتم للمتعلم إلا بالتشريح وبالتالي يصبح التشريح بالنسبة له واجب لان ما لا يم الواجب إلا به يكون واجب .

الفرع الثاني : حفظ النظام الإسلامي

لأن حفظ النظام الإسلامي وصيانة مجتمع المسلمين من الأخطار من أهم الواجبات فلذا يجوز التشريح لو توقف الحفظ والصيانة عليه، بل إذا كان يقتضي تشريح من لا حرمة له من أعداء النظام كان التشريح جائزاً بالعنوان الأولي كما لا يخفي. (لأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية ، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم)[٦٥] فاذا كان في التشريح مصلحة عامة متعارضة مع مصلحة قاصرة خاصة وهي حرمة الميت ، فتقدم المصلحة العامة. فمن الواضح ان عملية تشريح الميت مفسدة خاصة لما فيها من انتهاك لحرمته، وتركه فيه مفسدة عامة منتشرة على مجموع الناس ، فترتكب المفسدة الأخف وهي التشريح درءً وتلاشيا من وقوع المفسدة الأعم والأشد.

الفرع الثالث : معرفة سبب الوفاة

أي الكشف عن سبب الوفاة في غير الجرائم.، لماذا مات هذا الشخص؟ أي ليس هناك اتهام أو قضية وليس هناك تعلم في كليات الطب لكن لكي يعرف ما هو سبب موت هذا الشخص ما هي العلل وما هي الأسقام التي أدت بوفاته ، فالواقع ان مجرد معرفة سبب الوفاة لا يسوغ تشريح ذي النفس المحترمة ، إذ لا موجب لسقوط الحكم بحرمة التشريح ، ودعوى أن ذلك ليس هتكاً للميت ممنوعة ، حيث أنه قد تقدم في روايات الطائفة الثالثة حرمة تقليم الأظفار وحلق الشعر وإن كان بلحاظ تنظيف الميت[٦٦] مما ينتفي معه الهتك بل قد يُجعَل من مظاهر الاحترام .

الفرع الرابع: الكشف عن الجرائم .

مجرد الكشف عن الجريمة لا يسوغ تشريح ذي النفس المحترمة كما تقدم في العنوان الثالث، ولكن الكشف عن الجريمة قد يكون لأغراض وغايات منها:

أولاً: إنقاذ نفس محترمة والحكم هنا وجوب التشريح ، لأن وجوب إنقاذ النفس المحترمة أهم من حرمة التشريح فيقدم في مقام التزاحم إذا لم يمكن الإنقاذ بغيره أي إنحصار الأمر به

ثانياً: كشف الجريمة لإحقاق حق فقد يقال إن إنكشاف الجرم موجب لإستحقاق أولياء الدم حق القصاص ، فإذا طلبوا ذلك وكان الحاكم متمكناً منه جاز الإقدام على التشريح ، إذ لو لم تحتمل أهمية مراعاة حقهم من حرمة التشريح فالحكم هو الجواز في فرض التساوي . ويمكن الإشكال على ذلك بالقول : أن الحاكم عليه أن يقضي طبقاً للموازين الشرعية المجعولة في مثل هذه الموارد ولا يجب عليه أكثر من ذلك ، فأن كان ممكن له إستيفاء حق أولياء الدم فلا أزيد من ذلك ، وعلى هذا فلا مسوغ للتشريح بل حرمته باقية . فالمعيار في جواز التشريح في هذه الصورة هو وجود قانون أو حكم يقضي بوجوب إحقاق الحق المتوقف على التشريح.

ثالثا : الكشف عن الجريمة لسد منافذ الجرم إذا كان التشريح موجباً لسد منافذ الجرم في المجتمع. فحكمه الجواز لأن سد منافذ الجريمة في المجتمع مصلحة يهتم بها الشارع اهتماماً بالغاً يفوق الإهتمام بحرمة التشريح ، فلذا يجوز للحاكم أو يجب عليه اعتماد هذا الطريق لتحقيق هذه المصلحة . نعم لو كان يمكن تحقيق هذه المصلحة بغير التشريح لم يجز اعتماده لأن الحرمة في هذه الصورة محكمة . ومما يدل على جواز

التشريح للأغراض السابقة نقول : إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة ، وعلى كل حال فإنه في قضية التشريح تتعارض مصلحة حرمة الميت مسلماً كان أو ذمياً مع مصلحة أولياء الدم والأمة والمتهم عند الاشتباه به، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه وفي ذلك حفظ لحق أولياء الدم وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً وفي ذلك براءة المتهم.

المطلب الثالث: أحكام متعلقة بالتشريح

الفرع الأول: خياطة الشقوق بعد التشريح

إذا تم تشريح الجثة وجبت خياطة الشقوق ، فقد ورد ذلك في مرسلة إبن أبي عمير المتقدمة في المرأة التي تموت ويتحرك الولد في بطنها [٦٧]، ولا خصوصية لمورد الرواية كما هو واضح . ويجب تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه ، إذا لا يسقط الأمر بذلك . كما يجب ملاحظة أن يكون التشريح بقدر الحاجة، فإذا احتجنا أن نشرح القدم مثلاً فلا يجوز ان نشرح بقية الجسم أو اذا احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل فالتشريح يكون بقدر الحاجة فقط و الذين يدرسون في تخصص القلب يشرحون القلوب فقد لا يحتاجون إلى تشريح شيء آخر حيث ان (الضرورة تقدر بقدرها) [٦٨].

الفرع الثاني: طلب الأذن من ولي الميت

هل يجب الاستئذان من ولي الميت في موارد وجوب التشريح المقدّم على الحرمة ؟ قد يقال بوجوب الاستئذان لدلالة ما دل على لزوم الاستئذان منهم في تجهيز الميت فيكون الاستئذان لأجل التشريح من باب الأولوية . والحقيقة انه لا يجوز لولي الميت المسلم أن يأذن او يسمح بتشريح جسد الميت ، ويجب عليه الممانعة منه بقدر الإمكان [٦٩].وقد يقال ان المستفاد عرفاً من الأدلة الاستئذان أنه يختص بموارد سلطنة المستأذن منه على المنع ، وأما إذا لم يكن له المنع ، فلا وجه لإستيذانه ، وعليه بما أن ولي الميت ليس له المنع من التشريح إذا كان واجباً ، فلذا لا يجب استئذانه .

الفرع الثالث : شراء جثة من يشك في كونه ذا نفس محترمة

يجوز شراء جثة من يشك في كونه ذا نفس محترمة ، لأصالة البراءة ، ولاستصحاب عدم كونه ذا نفس محترمة بناء على جريان الإستصحاب في الإعدام الأزلية . نعم يستثنى من ذلك كون المشكوك في أرض الإسلام ، إذ تجب معاملته معاملة المسلمين ، لأمارية أرض الإسلام بحسب ما يستفاد من معتبرة اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه أفضل الصلاة والسلام قال:(لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت له : وإن كان فيها غير أهل الإسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) [٧٠]. فأنها دلت على كون أرض الإسلام أمارة على إسلام صاحب اليد ، بمعنى إلحاق مشكوك الإسلام فيها بالمسلم ولا خصوصية لموردها بحسب المتفاهم العرفي . إذن ووفق لما تقدم يكون ما أفاده المحقق السيد الخوئي

قدس سره في مستحدثات المسائل من جواز تشريح مشكوك الإسلام ولو كان في البلاد الإسلامية[٧١] منظور فيه والله العالم .

الفرع الرابع : وجوب الدية إذا قام بتشريح ذي النفس المحترمة مع ثبوت الحرمة فلا إشكال في وجوب الدية[٧٢]. وقد يقال بسقوط الدية ويستدل على ذلك بما يلي :

أولاً: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه ، فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال: لا بأس).[٧٣] بتقريب أن مقتضى إطلاق نفي البأس هو عدم ثبوت الدية ، أو أن مقتضى الإطلاق المقامي ذلك. ويرد على هذا بالقول: مضاف إلى ضعف الرواية سنداً ، أنه لم يظهر من الرواية كون السؤال عن حكم قلع سن الميت ، بل يمكن أن يكون محط نظر السائل هو جواز جعل سن الميت في فم الحي ، فيكون الجواب بنفي البأس ناظراً إلى هذه الحيثية فلا مجال للتمسك بإطلاق نفي البأس ولا بالإطلاق المقامي.

ثانياً: سقوط الدية أن في موارد جواز التشريح لا يثبت شئ من الدية ، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل كالقصاص والدفاع عن النفس و العرض أو قطع عضو من الأعضاء مما دلت عليه النصوص . وهذا الكلام في ظاهره صحيح ولكن يمكن الرد عليه من الناحية الفقهية بالقول: أن النصوص المستشهد بها في القصاص وغيره واردة في موارد مخصوصة كالقصاص والدفاع عن النفس أو العرض ، ولا مجال للتعدي منها إلى سائر موارد الجواز لأنه غير عرفي .

ثالثاً : التمسك بقاعدة الإحسان بتقريب أن القيام بالتشريح الذي تقتضيه المصلحة العامة يصدق عليه عنوان الإحسان ، وليست القاعدة منحصرة بالإحسان إلى شخص الذي يقع عليه ما يكون فيه السبيل ، بل مقتضى إطلاق آلية الشمول ، فيندرج المورد تحته لتحقق الإحسان إلى الناس . والذي يلاحظ على هذا الوجه أن غاية ما يقتضيه إنما هو عدم ثبوت الدية على شخص المحسن لا سقوط الدية بالكلية. فلو توقف إنقاذ منزل زيد من الناس من حادث على التصرف بشيء من أثاث جاره فتصرف شخص ثالث بأثاث الجار وأنقذ المنزل لكن بطرو الخراب على أثاث الجار ، فمع التسليم بصدق الإحسان على هذا العمل ، إلا أنه يوجب عدم ثبوت الضمان على الشخص المحسن لا سقوط أصل الضمان .

رابعاً : دعوى انصراف ما دل على ثبوت الدية في موارد انتهاك حرمة الميت عن صورة مشروعية العمل ، فلا يوجد إطلاق يقضي ثبوت الدية ويلاحظ عليه أن لمنع الانصراف مجالاً إذ أن انتهاك حرمة الميت غير مشروعة في نفسه وفي موارد الجواز لعارض لا يصير العمل مشروعاً في نفسه.

خامساً: التمسك بالروايات المتقدمة الواردة في المرأة التي تموت والولد يتحرك في بطنها [٧٤] بتقريب أن مقتضى الإطلاق ألمقامي عدم ثبوت الدية على شق بطن المرأة وإلا لنبه الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام على ذلك لكونه من الأمور المغفول عنها وبما أنه لا خصوصية لمورد هذه الروايات ، فلذا يتعدى إلى غيره .وهذا الوجه لا بأس به ، ولكنه يختص بموارد سقوط الحرمة بمزاحمة الأهم ، ولا يشمل صورة التزاحم بما

يقتضي التخيير ، والتعدي إلى موارد التخيير مشكل لاحتمال الفرق عرفاً فيتمسك في هذه الموارد بإطلاق ما دل على ثبوت الدية وتدفع من بيت مال المسلمين المعد لتمويل المصالح العامة ، إذا كان الإقدام على التشريح في سياق حفظ هذه المصالح .

هذا تمام الكلام فيما وفقنا الله عز وجل لبحثه من مسألة التشريح، ومن الله السداد وبه الاعتصام عليه توكلت وبه قد استعنت ، فان أصبت فهو من توفيق الله عز وجل وان أخطأت فمن نفسي فان نفسي أمارة بالسوء، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

الخلاصة والنتائج

بعد أن توصلنا إلى حكم تشريح جثة الميت عن طريق الاستدلال نخلص إلى النتائج التالية:

١ــ ان التشريح من الأمور الرائجة في عصرنا الحاضر ، ويقوم به المختصون لأغراض عقلائية متعددة نظير تعليم الطبابة ، ومعرفة الأمراض، وأنواعها، وتأثيراتها ومعرفة سبب الوفاة، أو الإصابة في حوادث القتل، أو التسمّم، أو الإصابات بما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي والتشريح اليوم يتم وفقاً لآلية خاصة

٢ــ التشريح من الأمور التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون بحثاً مفصلاً ولم يتطرقوا إليها في مؤلفاتهم ومصنفاتهم وفق الصورة الحديثة لها.

٣ــ إن الأدلة المساقة تقطع الأصل الأولي والذي هو جواز التشريح وبالتالي يكون حكم التشريح بحد نفسه حرام شرعاً.

٤ــ إن حرمة التشريح تعم كل من كانت له حرمة ثابتة له في حياته بنفسه لا بعنوان آخر منطبق عليه.

٥ــ استفيد البحث ومن خلال الأدلة أن كل إنسان له حرمة ثابتة له في حد نفسه إلا من أبى الإسلام وعاند بعد عرضه عليه ، وبالتالي فان حرمة التشريح تعم المسلم و غير المسلم .

٦ــ الجنين الذي لم تحله الحياة يجوز تشريحه، وإن حُرم إسقاطه وجعلت الدية على إسقاطه، و ذلك لأنه لا يدرج تحت عنوان (حرمة الحي) التي هي الضابطة في ثبوت حرمته ميتاً .

٧ــ يحرم تشريح العضو المبان من الميت لإمكان التمسك بالاستصحاب ألتعلقي ، لأنّ تشريحه لو كان متصلاً متيقن الحرمة فنشك في ثبوت الحرمة حال انفصاله لاحتمال دخل الاتصال فيها فنستصحب حرمته التعليقية .

٨ــ أن حرمة التشريح ترتفع في موارد التزاحم بين المهم والاهم ما لم تكن حرمة التشريح أهم، فإن لم تكن الحرمة أهم فان الحكم يكون الجواز إذا لم يكن المزاحم في الطرف الآخر أهم ، وإلا كان الحكم هو الوجوب ، استناداً على قاعدة المهم والاهم وملاحظة اقوى المِلاكين .

٩ــ إذا توقف حفظ النفس المحترمة على التشريح كالتعرف على الأمراض ومعرفة أسبابها ووسائل علاجها فمن الواضح أن وجوب حفظ النفس المحترمة أهم عند الشارع من حرمة التشريح فيقدم عليها عند التزاحم.

١٠ــ إن مجرد الكشف عن سبب الوفاة أو كشف الجريمة لا يسوغ تشريح ذي النفس المحترمة، ما لم يكن لأهداف مهمة كإنقاذ نفس محترمة أو كشف الجريمة لإحقاق حق أو سد منافذ الجرم .

١١ ــ إن التشريح يجب أن يكون بقدر الحاجة، فإذا احتجنا أن نشرح القدم مثلاً فلا يجوز أن نشرح بقية الجسم أو اذا احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم .

١٢ــ اذا تم تشريح الجثة وجبت خياطة الشقوق التي إقتضاها التشريح.

١٣ ــ إذا اقدم على تشريح ذي النفس المحترمة مع ثبوت الحرمة فلا إشكال في وجوب الدية.

١٤ــ أن في موارد جواز التشريح لا يثبت شيء من الدية، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل كالقصاص والدفاع عن النفس و العرض أو قطع عضو من الأعضاء مما دلت عليه النصوص.

١٥ــ بما أن ولي الميت ليس له المنع من التشريح إذا كان واجبا لذا لا يجب استئذانه لان الاستئذان يختص بموارد سلطنة المستأذن منه على المنع، وأما إذا لم يكن له المنع، فلا وجه لاستئذانه.

الهوامش

١ الكافي / الكليني، ت ٣٢٩ هـ ج٣ ص١٥٥، ، الناشر دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندي تهران – بازار سلطاني

٢ لسان العرب / ابن منظور، ت: ٧١١هـ ، ج٢ ص٤٩٧ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة – قم – ايران

٣ مشاهدة حية لعملية التشريح في احد مراكز تشريح الموتى

٤ ينظر شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد ، ت: ٦٥٦ هـ ، ج١٧ ص٦ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع

٥ وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، ج٢٩ ص١٢٨ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

٦ الكافي / الكليني ، ت: ٣٢٩ هـ ، ج٥ ص٣٠ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران

٧ المصدر نفسه

٨ ينظر خلاصة الأقوال / العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ص٤١٠ ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة

٩ الكافي / الكليني ، ج٥: ص٣٨ و أبو صلاح الحلبي / الكافي للحلبي ص٢٥٥ و شرح نهج البلاغة / إبن أبي الحديد ج٤: ص٢٦

١٠ الاسراء ٣٣

١١ الكافي / الكليني ج٧ ص ٣٧١ وسائل الشيعة / الحر العاملي / ج٢٩ ص١٢٧

١٢ ينظر جامع المدارك / السيد الخوانساري ، ت: ١٤٠٥ هـ ، ج٦ ص ٢١٦، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران

١٣الكافي / الكليني ج ٧ ص ٣٧٠ ، وسائل الشيعة / الحر العاملي / ، ج٢٩ ص١٢٧

١٤ ينظر اختيار معرفة الرجال / الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، ج٢ ص٥٩٧ ، تصحيح وتعليق : مير داماد الأسترابادي / تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، و رجال ابن الغضائري / أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي ، ت : ق ٥ ، ص ١٠٠ ، تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٣٨٠ش ، المطبعة : سرور ، الناشر : دار الحديث

١٥ الكافي / الكليني ج ٧ ص٢٧٩وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج٢٩ ص٣٦

١٦ معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، ج٥ ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي

١٧ تاج العروس / الزبيدي ، ت: ١٢٠٥ هـ ، ج١٥ ص ٦٨٣ ، تحقيق : علي شيري ، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، المطبعة : دار الفكر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

١٨ لسان العرب / ابن منظور ، هـ : ٧١١ هـ ، ج١١ص٦١٥ ، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة – قم – ايران

١٩ النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ، ت: ٦٠٦ هـ ، ج٤ ص٢٦٤ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران

٢٠ الصحاح / الجوهري ، ت: ٣٩٣ هـ ، ج٥ ص١٨٦١ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان

٢١ مفردات غريب القرآن / الراغب الأصفهانى ، ت : ٥٠٢ هـ ، ص ٤٦٣ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : دفتر نشر الكتاب

٢٢ ينظر وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج٢٩ ص١٢٨

٢٣ الكافي / الكليني ،ج٧ ص٣٤٨و من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج٤ ص ١٥٧والإستبصار / الطوسي ج٤: ص٢٩٦و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٢٩:ص ٣٢٨

٢٤ الكافي / الكليني ،ج ٧ ص٣٤٨ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج٢٩ ص٣٢٨

٢٥ صححها السيد الخوئي انظر مباني تكملة المنهاج / الخوئي ، ت : ١٤١١ هـ ، ج٢ ص٤٢٤، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٩٦ ، المطبعة : العلمية – قم المقدسة

٢٦ وسائل الشيعة / الحر العاملي ،ج ٢٩ ص ٣٢٩ وقد وردت الرواية في الكافي / الكليني ، ج٢ ص ٣٣٨ وفي من لا يحضره الفقيه / الصدوق ،ص ٣٩٧والاستبصار / الطوسي ،ج ٤ص ٢٧٩ والتهذيب ج ٢ ص٥٢٢ باختلاف في السند

٢٧ الكافي / الكليني ، ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث ، والاستبصار / الطوسي ، ج٤ ص ٢٧٩والتهذيب ج٢ ص ٥٢٢ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ،ج ٢٩ص ٣٢٩

٢٨ الكافي / الكليني ، ج ١ص٣٠٣ وهو جزء من حديث طويل ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٩ص ٣٢٩

٢٩ حسنها السيد محسن الحكيم ، ينظر مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هـ ، ج٤ ص ١٥٤ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران

٣٠ التهذيب / الطوسي ، ج١ :ص ٤٤٧ ، والاستبصار ، ج ١ : ص٢٠٥ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ،ج ٢:ص ٤٩٧

٣١ رواها الطوسي في الصحيح ينظر الاستبصار ج١ : ص٢٠٥

٣٢ الكافي / الكليني ،ج ٢ :ص ٩٧ والتهذيب / الطوسي ، ج١ : ص٣٠٩ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ،ج ٢: ص٤٩٧

٣٣ من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج ١ ص ١٥٢والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٢٣ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ ص٥٠١

٣٤ ذكرها الخوئي في الموثق ينظر كتاب الطهارة / السيد الخوئي ، ت: ١٤١١ هـ ، ج٩ ص ١٨٧ ، سنة الطبع : صفر المظفر ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم

٣٥الكافي / الكليني ، ج ٣ ص١٥٦ ، و التهذيب / الطوسي ج ١ ص ٣٢٣ .

٣٦ المقنع / الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ص٦ ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)

و التهذيب / الطوسي، ج ١ ص ٤١٩ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٣ص ٢١٩

٣٧ التهذيب / الطوسي ج ١ ص ٣٣٣ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ص ٥١٣ وجامع احاديث الشيعة / البروجردي ، ج ٣ص ١٧٤

٣٨ التهذيب / الطوسي ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج١ ص ١٩٥ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ص ٤٧٣ــ ٤٧٤

٣٩ الكافي / الكليني ج٣ص ١٣٨ وتهذيب الاحكام / الطوسي ج ١ص ٤٢٨ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ٢: ٤٧٣

٤٠ الطوسي / التهذيب ج٣ ص ٣٢٠والإستبصار ج١ص ١٦٩ والحر العاملي / وسائل الشيعة ج٢ص ٤٧٣ والفصول المهمة في أصول الأئمة / الحر العاملي ت : ١١٠٤ هـ ، ص٣٤ ، تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨ – ١٣٧٦ ش ، المطبعة : نگين – قم ، الناشر : مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)

٤١ الكافي / الكليني ج ٣ ص ١٣٧و من لا يحضره الغفيه / الصدوق ج١ ص ٨٥ والتهذيب / الطوسي ج ١ ص٤٢٧

٤٢ ينظر المقدمة من هذا البحث ص ٢

٤٣من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج٤ ص ١١٨ و التهذيب / الطوسي ، ج ٢ ص ٥٢٢و الإستبصار ج٤ ص٢٩٧

٤٤ من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج٤ ص ١١٧ ، والتهذيب / الطوسي ج١٠ ص ٢٧٣ ، والاستبصارج ٤ ص ٢٩٧ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٩ص ٣٢٧

٤٥ الكافي / الكليني ج ٧ص ٣٤٩و التهذيب / الطوسي ج١٠ ص ٢٧٣ ، والاستبصار ج٤ ص ٢٩٨ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٩ص ٣٢٦ وجامع احاديث الشيعة / البروجردي ج ٢٦ص ٤٩٣

٤٦ ينظر مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ هـ ، ج١٥ ص٥٩ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران

٤٧ ينظر الرواية الثانية والثالثة ص١٢ من هذا البحث

٤٨ ينظر طوائف روايات المبحث الاول من هذا البحث

٤٩ ينظرالمبحث الاول : ص٥ــ ٨ من هذا البحث

٥٠ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج٢٩ ص١٢٨

٥١ الكافي / الكليني ،ج ٧ ص٣٤٨و الصدوق / من لا يحضره الفقيه ج٤ ص ١٥٧والطوسي/ الإستبصار ج٤ ص٢٩٦والحر العاملي / وسائل الشيعة ج٢٩ص ٣٢٨

٥٢ من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج ١:ص ١٥٢والتهذيب / الطوسي ج١ :ص ٣٢٣ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ ص٥٠١

٥٣ الحج ١٨

٥٤ ينظر جامع أحاديث الشيعة / السيد البروجردي ، ت: ١٣٨٣ هـ ، ج٣ ص١٥٢و ص ١٦١ ، المطبعة : المطبعة العلمية – قم

٥٥ التهذيب / الطوسي ، ج١ ص ٤٤٧ ، والاستبصار ج١ ص ٢٠٥ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ص ٤٩٧

٥٦ وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٩ص ٣٢٩ وقد وردت الرواية في الكافي / الكليني ج ٢ ص ٣٣٨ ومن لا يحضره الفقيه / الصدوق ص ٣٩٧والاستبصار / الطوسي ج ٤ص ٢٧٩ والتهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ باختلاف في السند

٥٧ الكافي / الكليني ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث ، والاستبصار / الطوسي ج ٤ص ٢٧٩والتهذيب ج٢ ص ٥٢٢ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢٩ص ٣٢٩

٥٨ الكليني / الكافي ج ٣ ص ٢٠٦ والطوسي / التهذيب ج١ص ٣٤٤والحر العاملي / وسائل الشيعة ج٢ص ٤٦٩

٥٩ الكافي / الكليني ج ٣ ص ١٥٥ ، والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٤٣ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ص٤٧٠. وجامع احاديث الشيعة / البروجردي ج ٣ ص ٣٦٠

٦٠ الكافي / الكليني ج٣ ص ١٥٥ ، والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٤٤ وبحار الانوار / المجلسي ج ٧٩ص ١٢

٦١ الكافي / الكليني ج٣ ص ١٥٥ ، والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٤٤ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج٢ص ٤٧٠

٦٢ اختيار معرفة الرجال / الطوسي ج ١ص ٣٨٥وجامع احاديث الشيعة / البروجردي ج٣ ص٣٦١و معجم رجال الحيث / الخوئي ج ١٨ ص ٢٦٢

٦٣ مصباح الفقاهة / الخوئي ، ج٢ ص٣٩٨

٦٤ لقواعد الفقهية / البجنوردي ، ت : ١٣٩٥ هـ ، ج١ ص ٢١٦ ، تحقيق : مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٣٧٧ ش ، المطبعة : الهادي ، الناشر : نشر الهادي – قم – ايران

٦٥ مسائل فقهية / شرف الدين العاملي، ت : ١٣٧٧ ، ص٨٢ ، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، المطبعة : سبهر – طهران ، الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي – طهران

٦٦ ينظر من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج ١:ص ١٥٢والتهذيب / الطوسي ج١ :ص ٣٢٣ ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٢ ص٥٠١

٦٧ ينظر الكافي / الكليني / ج٣ ص ٢٠٦ والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٤٤ووسائل الشيعة / الحر العاملي ج٢ ص ٤٦٩

٦٨ جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ت : ١٢٦٦ هـ ، ج٣٦ص٤٣١ ، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ملاحظات : نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي

٦٩ ينظر فقه الحضارة / السيستاني : معاصر ، ص ١٥ ، الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان

٧٠ المعتبر/ المحقق الحلي ج ٢ ص ٧٨

٧١ ينظر صراط النجاة / الميرزا جواد التبريزي ، ت: معاصر ج٢ص٣٠٧، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٧ ، المطبعة : مهر ، الناشر : دار الاعتصام للطباعة والنشر

٧٢ ينظر منهاج الصالحين / السيستاني : معاصر ، ج١ ص ٤٥٨ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم

[٧٣] الحر العاملي / وسائل الشيعة ج٤ ص ٤١٧ومكارم الأخلاق ١٠٩وبحار الانوار / المجلسي ج ٨٠ ص٢٣٢

٧٤ ــ ينظر الكافي / الكليني ج ٣ ص ١٥٥ / ١ ، والتهذيب / الطوسي ج١ ص ٣٤٣ و وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٢ص ٤٧٠. وجامع احاديث الشيعة / البروجردي ج ٣ص٣٦٠

المصادر

القرآن الكريم

١ــ اختيار معرفة الرجال / الطوسي : جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ،المعروف برجال الكشي ، تصحيح وتعليق ميرداماد الاستربادي تحقيق السيد مهدي ألرجائي مؤسسة آل البيت عليهم السلام سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : بعثت – قم ، نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢ــ أصول الكافي / الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ، الناشر دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندي تهران – بازار سلطاني

٣ــ الإستبصار فيما أختلف من ألأخبار/ الطوسي ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران

٤ــ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار/ المجلسي ، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١هـ ، مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م دار إحياء التراث العربي

٥ــ تاج العروس من جواهر القاموس /الزبيدي ، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، ت١٢٠٥، تحقيق : علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦ــ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة / المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (٣٣٦ – ٤١٣ هـ) ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية تهران بازار سلطاني

٧ــ جامع أحاديث الشيعة / البروجردي ، آقا حسين الطباطبائي البروجردي ،ت ١٣٨٣هـ سنة الطبع : ١٣٩٩ هـ المطبعة العلمية قم ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي

٨ ــ جامع المدارك في شرح المختصر النافع / احمد الخوانساري ، ت: ١٤٠٥ هـ ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران

٩ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / محمد حسين النجفي، ت : ١٢٦٦ هـ ، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ملاحظات : نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي

١٠ــ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال / العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ٦٤٨ – ٧٢٦ هـ ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة

١١ــ رجال ابن الغضائري / أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي ، ت : ق ٥ ، تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٣٨٠ش ، المطبعة : سرور ، الناشر : دار الحديث

١٢ــ شرح نهج البلاغة للامام امير المؤمنين عليه السلام / ابن أبي الحديد ، عز الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي ، ت: ٦٥٦ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع

١٣ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت: ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان

١٤ــ صراط النجاة / الميرزا جواد التبريزي ، ت: معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٧ ، المطبعة : مهر ، الناشر : دار الاعتصام للطباعة والنشر

١٥ــ الفصول المهمة في أصول الأئمة / الحر العاملي ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨ – ١٣٧٦ ش ، المطبعة : نگين – قم ، الناشر : مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)

١٦ــ فقه الحضارة في ضوء فتاوى علي الحسيني السيستاني / لدكتور محمد حسين علي الصغير ، معاصر ، الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت

١٧ــ الكافي في الفقه للحلبي / ابو الصلاح الحلبي ، أبو الصلاح علي بن تقي الحلبي ت٤٤٧ تحقيق : رضا أستادي مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان

١٨ــ كتاب الطهارة / الخوئي ،ابو القاسم الموسوي الخوئي ت: ١٤١١ هــ ، سنة الطبع : صفر المظفر ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم

١٩ ــ لسان العرب / إبن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، ت ٧١١هــ نشر أدب الحوزة قم – إيران ١٤٠٥ ه ١٣٦٣ ق

٢٠ــ القواعد الفقهية / البجنوردي ،محمد حسن البجنوردي ت : ١٣٩٥ هــ ، تحقيق : مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٣٧٧ ش ، المطبعة : الهادي ، الناشر : نشر الهادي – قم – ايران

٢١ــ مباني تكملة المنهاج / الخوئي ، ابو القاسم الموسوي الخوئي ت : ١٤١١ هــ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٩٦ ، المطبعة : العلمية – قم المقدسة

٢٢ــ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام / الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ت: ٩١١ – ٩٦٥ ه ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران

٢٣ــ مصباح الفقاهة / الخوئي ، ابو القاسم الموسوي الخوئي ت : ١٤١١ هــ ، الطبعة : الأولى المحققة ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة الداوري – قم

٢٤ــ مسائل فقهية / عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي ، ت : ١٣٧٧ ، ص٨٢ ، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، المطبعة : سبهر – طهران ، الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي – طهران

٢٥ــ مستمسك العروة / محسن الحكيم ، محسن مهدى بن صالح بن احمد بن محمود الطباطبائي الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هــ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران

٢٦ــ المعتبر في شرح المختصر/ المحقق الحلي ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ت٦٧٦، مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم إيران تحت إشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) – قم

٢٧ــ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة / الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ت ١٤١١هــ: الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٢ م

٢٨ــ معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، ت : ٣٩٥ هــ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي

٢٩ــ مفردات غريب القرآن / الراغب الأصفهاني ، أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت: ٥٠٢ هــ ، هالطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٤الناشر : دفتر نشر الكتاب

٣٠ــ مكارم الأخلاق / الطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ت٥٤٨هــ الطبعة : السادسة سنة الطبع : ١٣٩٢ – ١٩٧٢ م نشر : منشورات الشريف الرضي

٣١ــ المقنع / الصدوق ،أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت : ٣٨١ هــ ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)

٣٢ــ منهاج الصالحين / السيستاني ، علي محمد باقرالحسيني السيستاني، معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم

٣٣ــ النهاية في غريب الحديث والاثر/ ابن الأثير ، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، ت: ٦٠٦ هــ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران

٣٤ــ من لا يحضره الفقيه / الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ألقمي المتوفى سنه ٣٨١ ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة الطبعة الثانية

٣٥ــ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ الحر العاملي : محمد بن الحسن الحر العاملي ت سنة ١١٠٤ ه، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.